جامعة القاهرة
كلية الحقوق
قسم القانون العام

حـرية الاجتمـاع

" دراسة مقارنة بين القانونين المصري والكويتي "

رسالة للحصول على درجة الدكتوراه في الحقوق

مقدمة من الباحث

احمد يوسف احمد السلطان

لجنة الحكم على الرسالة

الأستاذ الدكتور/ محمد محمد بدران **رئيسا ومشرفا**

أستاذ القانون العام بكلية الحقوق ـ جامعة القاهرة

الأستاذ الدكتور/ صبري محمد السنوسي **عضوا**

أستاذ القانون العام بكلية الحقوق ـ جامعة القاهرة

الأستاذ الدكتور/ محمد سعيد أمين **عضوا**

أستاذ القانون العام بكلية الحقوق ـ جامعة عين شمس

١٤٣٥هـ ـ ٢٠١٤ م

بسم الله الرحمن الرحيم

وقل رب زدني علماً

صدق الله العظيم

سورة طه الآية ١١٤

إهـــداء

إلى نبع الحنان وواحة الأمان إلى والدي ووالدتي اللذين أدين لهما بكل شيء

شكر وتقدير

الشكر هو الظل الظليل والكلمة الطيبة التي يفئ إليها الإنسان حينما يثقل كاهله واجب المعروف وعظيم الإحسان ، وإذا كان الاعتراف بالحق فضيلة . فان إسداء الشكر لمستحقيه فريضة . وذلك انطلاقا من قول الرسول الكريم ((من لم يشكر الناس لم يشكر الله)) .

ومن هنا فلا يسعني في هذا المقام إلا أن أتقدم بخالص آيات التقدير والشكر الوفير لأستاذي الفاضل الأستاذ الدكتور/ محمد محمد بدران ، على تفضله برغم مشاغله الكثيرة بقبول الإشراف على هذه الرسالة . فشملني بعلمه الغزير وخلقه الرفيع وفضله الوفير ، وكان النور الذي أضاء درب رسالتي .

وأنه لفخر لي وشرف أن يكون ضمن لجنة المناقشة الأستاذ الدكتور/ صبري محمد السنوسي ، والأستاذ الدكتور/ محمد سعيد أمين ، فهما من أهل العلم المشهود لهما بعلو الهامة والمقام . وأنه لشرف لي أن تكون رسالتي جديرة بان توضع أسماء أساتذتي عليها .

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمه

إن الحياة الكريمة اللائقة هي مقصد كل إنسان على ظهر الأرض ، وبدون الحرية الشاملة الكاملة تفقد الحياة كل قيمتها . فالحرية بصفة عامة هي مطلب كل إنسان من أجل المحافظة على إنسانيته وكرامته فلا يجوز سلب حرية الإنسان ، بل لا يمكن حتى سلب إحدى الحريات في مقابل إطلاق أخرى ، فالسلب لإحداها هو انتقاص واعتداء على باقي الحريات .

لذلك نجد أن موضوع الحقوق والحريات العامة من أهم الموضوعات التي تتناولها دراسات القانون الدستوري والأنظمة السياسية ، وتفرد لها الأبواب الثابتة المطولة بين أبوابها . بل لقد دعت أهمية موضوع الحقوق والحريات العامة في ظل الدول وفي ظل تدخلها ، وفي ظل العوامل المختلفة التي قد تؤدي إلى المساس بتلك الحريات أحيانا وإلى إهدارها أحيانا أخرى . دعت كل تلك العوامل إلى تخصيص دراسات مستقلة لها عن دراسات القانون الدستوري . إلا أن كل ذلك لم يؤد إلى الفصل الكامل لذلك الموضوع عن الموضوعات التي تتناولها مادة القانون الدستوري عامة . بل بقى موضوع الحقوق والحريات العامة في مكان الصدارة من تلك المادة [1].

وبالرجوع إلى الموروث العربي الإسلامي نجد مقولة خالده لعمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ " متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارا " بما مؤداه أن الحرية الكاملة هي حق طبيعي ومطلب موجود منذ القدم وليست حقا مستحدثا .

كما تمت الإشاره إلى هذه الحرية في إعلان حقوق الإنسان الفرنسي الصادر سنة ١٧٨٩ بأن الحرية هي حق الفرد في أن يفعل كل ما لا يضر بالآخرين ، ولا يمكن إخضاع ممارسة الحريات الطبيعية لقيود إلا من أجل تمكين أعضاء الجماعة الآخرين من التمتع بحقوقهم ، وهذه القيود لا يجوز فرضها إلا بقانون .

---

[1] الدكتور / على الباز – الحقوق والحريات العامة والواجبات العامة – دار الجامعات المصرية – الإسكندرية – ١٩٩٢ – ص ٣ .

والحرية هي أساس الديمقراطية ، إذ أن الديمقراطية هي الشكل الأساسي الوحيد الملائم للحرية ، بحيث يمكن القول بأنه لا حرية دون ديمقراطية ولا ديمقراطية دون حرية ، وأن الحرية هي روح الديمقراطية وبغير الحرية تصبح الديمقراطية كلمة بلا معنى وجسدا بلا روح .

وبناء على كل ما سبق ، نجد أن أهمية هذه الحقوق والحريات العامة كانت السبب في النص عليها في دساتير الدول ، إذ أن هذه النص يمثل رد فعل ضد تحكم وظلم مراكز القوى التي عبثت بحريات المواطنين من قبل ، وقيمة النص عليها في الدستور تتمثل في اعتبار الاعتداء عليها يعد جريمة جنائية ، يجوز بها مقاضاة المعتدي جنائيا مهما طال العهد بعد عدوانه على الحريات ؛ فإقامة الدعوى ضده لا تتقادم بأي حال [١].

وإذا ما أردنا تعريف الحريات العامة فليس هناك اتفاق على تعريف واحد لها. كما انه لا يوجد حتى الآن تعريف مرض لها بصورة كاملة .

فالحرية الشخصية سلطة وإمكانية السيطرة على الذات ، بموجبها يختار الإنسان بنفسه تصرفاته الشخصية ويمارس نشاطه دون عوائق أو إكراه [٢] .

أما الحريات العامة فهي ذلك النوع من الحريات الذي لا يظهر إلى الوجود القانوني إلا بتفرعاته ووجوهه العملية ، فالحريات العامة : هي مجموعة من الحقوق والإمكانيات المعطاة للفرد ، والأمر يتعلق بحريات تظهر بالجمع وليس بالمفرد ، ووصف هذه الحريات بأنها ((عامة)) لأنها تفترض تدخل ((السلطات العامة)) . وعلى ذلك فالحريات العامة : هي مجموعة محددة من الحريات التي اعترف بها القانون ونظمها وضمنها . إذن تعتبر الحريات العامة بمثابة إمكانيات اختيار مرتبطة بالإنسان الفرد ويمكن أن يستفاد منها بمعزل عن السلطة وبعد أن تكون قد نظمتها قانونا [٣].

---

[١] الدكتور / محمد رفعت عبدالوهاب – القانون الدستوري – منشأة المعارف – الإسكندرية – ص ٣٣٢ . وهذا ما نص عليه الدستور المصري لسنة ٢٠١٢ في المادة ٨٠ التي تنص على أن " كل اعتداء على أي من الحقوق والحريات المكفولة في الدستور جريمة لا تسقط عنها الدعوى الجنائية ولا المدنية بالتقادم ، وتكفل الدولة تعويضا عادلا لمن وقع عليه الاعتداء " .

[٢] ، [٣] الدكتور / محمد سعيد مجذوب – الحريات العامة وحقوق الإنسان – مطبعة جروس بوس – لبنان – ١٩٨٦ – ص ٨ ، ٩ .

وسوف نتناول في بحثنا الماثل دارسة أحدى هذه الحريات العامة ومن أبرزها وهي حرية الاجتماع العام ؛ وذلك لكونها من الحقوق القديمة التي لازمت الإنسان منذ نشأته ، وما ذلك إلا لأن الإنسان اجتماعي بطبيعته يندفع إلى العيش في جماعة يضم جهوده إلى جـــهود أعضائها ويتضافر معــهم ، فهو حق الأفراد في أن يجتمعوا في مكان ما فترة من الوقت للتعبير عن آرائهم سواء بصورة خطب أو ندوات أو مناقشات [١] . وبهذا يتضح لنا أن حق الاجتماع يعد أفضل قناة من قنوات حرية الرأي والتعبير [٢] .

إذن تمثل حرية الاجتماعات واحدة من أبرز الحقوق الديمقراطية والحريات العامة التي كفلتها دساتير الدول ونصت عليها ، فنجد أن الدستور الكويتي الصادر عام ١٩٦٢ نص في المادة (٤٤) منه على أن " للأفراد حق الاجتماع دون حاجة لإذن أو إخطار سابق ولا يجوز لأحد من قوات الأمن حضور اجتماعاتهم الخاصة .
والاجتماعات العامة والمواكب والتجمعات مباحة وفقا للشروط والأوضاع التي يبينها القانون على أن تكون أغراض الاجتماع ووسائله سلمية ولا تنافي الآداب " .

كما نص على هذا الحق في المادة (٥٤) من الدستور المصري لسنة ١٩٧١ الذي حل محله دستور ديسمبر ٢٠١٢ والذي كان قد نص على أن " للمواطنين حق الاجتماع الخاص في هدوء غير حاملين سلاح ودون حاجة إلى إخطار سابق ، ولا يجوز لرجال الأمن حضور اجتماعاتهم الخاصة .
والاجتماعات العامة والمواكب والتجمعات مباحة في حدود القانون " .

أما دستور عام ٢٠١٢ فقد نص في المادة (٥٠) منه على أن " للمواطنين حق تنظيم الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السلمية ، غير حاملين سلاحا ، ويكون ذلك بناء على إخطار ينظمه القانون .
وحق الاجتماعات الخاصة مكفول دون إخطار ، ولا يجوز لرجال الأمن حضورها أو التصنت عليها " .

---

[١] الدكتور / حسن البدراوي – الأحزاب السياسية والحريات العامة – دار المطبوعات الجامعية – الإسكندرية – ٢٠٠٠ – ص ٣٠٠ .
[٢] سوف نقدم تفصيلا وافيا لمفهوم كل من الحقوق والحريات العامة في المبحث الأول من الفصل التمهيدي من هذه الرسالة راجع ص ١٢وما بعدها .

وجدير بالذكر أنه في ٣ يوليو ٢٠١٣ قررت القوات المسلحة المصرية تعطيل العمل بدستور ٢٠١٢ مؤقتا على غرار أمرها بعزل رئيس الجمهورية الدكتور محمد مرسي من منصبه نتيجة الثورات التي قامت ضده وطالبت بعزله .

وفيما يتعلق بدستور مصر لسنة ٢٠١٣ فقد نصت المادة (٧٣) منه على أن " للمواطنين حق تنظيم الاجتماعات العامة ، والمواكب والتظاهرات ، وجميع أشكال الاحتجاجات السلمية ، غير حاملين سلاحا من أي نوع ، بإخطار على النحو الذي ينظمه القانون وحق الاجتماع الخاص سلميا مكفول ، دون حاجة الى إخطار سابق ، ولا يجوز لرجال الأمن حضوره أو مراقبته ، أو التصنت عليه " .

كما تناول الدستور الأمريكي لسنة ١٧٧٦ حرية الاجتماع في تعديلاته الدستورية سنة ١٧٨٩ في وثيقة الحقوق إذ نص على أنه " لا يصدر الكونجرس أي قانون خاص بإقامة دين من الأديان أو يمنع حرية ممارسته ، أو يحد من حرية الكلام أو الصحافة ، أو من حق الناس في الاجتماع سلميا ، وفي مطالبة الحكومة بإنصافهم من الإجحاف " .

والاجتماعات نوعان عام وخاص ، فالاجتماعات الخاصة مقررة بصورة طبيعية للشخص حتى أنها من حرياته الشخصية إلا أن بعض دساتير الدول تنص عليها إمعانا في حمايتها كالدستور الكويتي ، أما الاجتماعات العامة فهي تتم بصورة مؤقتة في مكان عام كالميادين أو الشوارع أو صالات الاجتماعات بغرض معين هو تبادل الآراء والأفكار .

وسوف تنصب رسالتنا هذه على دراسة حرية الاجتماعات العامة نظرا لأهميتها وخطورتها فهي من أخطر الوسائل التي يمكن للجماهير أن يعبروا من خلالها عن رأيهم وتمكنهم من إيصال الآراء والانتقادات إلى أعلى المسئولين ، هذا بالإضافة إلى ما حدث مؤخرا في أجزاء من الوطن العربي من ثورة بعض الشعوب ضد حكامها تظلما من إجحافهم بالشعب أو للمطالبة بحقوقهم المنقوصة والمسلوبة ، كل هذه وغيرها من الأسباب التي تجد في حرية الاجتماع سبيلا من خلاله تعبر فيه الشعوب عن رأيها .

هذا كله دفعنا لتناول هذه الحرية بشكل يبين مدى أهميتها وما هي القوانين التي نظمتها وكيفية ممارستها بصورة تتماشى مع روح القانون ولا تهدر قيمتها ، وعليه ستنصب دراستنا هذه على دراسة الجوانب الدستورية والقانونية المختلفة لحرية الاجتماعات العامة ، في النظام الدستوري الكويتي ، مع المقارنة ببعض الدساتير العربية والأجنبية الأخرى .

أهمية البحث

تظهر أهميته الآن في مصر والأقطار العربية بفضل ثورات كل من تونس ومصر واليمن وليبيا وسوريا حيث كان الحرمان من حرية الاجتماع وما ترتبط به من ديمقراطية إحدى الوسائل التي أججت نار هذه الثورات، وعلى صعيد آخر ما تشهده دولة الكويت من الاجتماعات والتجمعات التي يقوم بها أعضاء مجلس الأمة وغيرهم من أفراد الشعب ضد الحكومة ؛ فهذا كله دفعنا إلى تناول تطور حرية الاجتماع منذ تولي عائلة الصباح مقاليد الحكم مرورا بوضع الدستور وحتى وقتنا الحالي ، وأثر ذلك على الوضع السياسي والدستوري في الكويت حيث تحتل حرية الاجتماع الصراع الدائم بين الحرية والسلطة .

سبب اختيار موضوع الدراسة

لا شك أنني كويتي الجنسية ، ومن منطلق أن الكويت تعد من الدول الديمقراطية في محور الشرق الأوسط وقد ظهرت حرية الاجتماع بشكل جلي كموروث اجتماعي وثقافي وسياسي في الكويت من خلال ما نطلق عليه نحن في الكويت (الديوانيات) حيث يناقش فيها كافة نواحي الحياة في الكويت . من هنا تبرز أهمية اختيار الموضوع لوضع حلول نهدف من خلالها إلى تحقيق التوازن بين القيود المفروضة من السلطة العامة من جانب ، وحق الأفراد في ممارسة الاجتماعات من جانب آخر وذلك كظاهرة اجتماعية بارزة في المجتمع الكويتي .

منهج البحث

اخترت سبيل البحث في هذه الرسالة من خلال الدراسة التحليلية المقارنة ، بالاستعانة بالمراجع والمؤلفات العلمية والأكاديمية في فروع القانون المختلفة ، مع بيان اتجاه القضاء في كل من مصر والكويت وبعض البلدان العربية والغربية تجاه حرية الاجتماع العام والضوابط التي أرسيت في هذا الصدد ، للموازنة بين كفالة حق الأفراد بشأن حرية الاجتماع العام وبين ضرورة تحقيق الأمن والمحافظة على النظام العام في الدولة .

تأسيسا على ما تقدم سوف نقسم دراستنا في هذه الرسالة إلى ثلاثة أبواب يسبقها فصل تمهيدي على النحو التالي :-

الفصل التمهيدي : النظام القانوني للحريات العامة

المبحث الأول : مفهوم الحقوق والحريات العامة

المبحث الثاني : الأساس التشريعي للحريات العامة

البـــــاب الأول : مفهوم حرية الاجتماعات العامة

الفصل الأول : التعريف بحرية الاجتماعات العامة

الفصل الثاني : تعريف الاجتماعات العامة وأنواعها

الفصل الثالث : الاجتماعات العامة وغيرها من التجمعات

البـــاب الثـــــاني : التنظيم الدستوري والتشريعي لحرية الاجتماعات العامة وسلطات الضبط ازائها

الفصل الأول : التنظيم الدستوري لحرية الاجتماعات العامة

الفصل الثاني : التنظيم القانوني لحرية الاجتماعات العامة

الفصل الثالث : سلطات الضبط الإداري في مجال ممارسة حرية الاجتماعات العامة في مصر والكويت

البـــاب الثالث : موقف القضاء من حرية الاجتماعات العامة

الفصل الأول : موقف مجلس الدولة الفرنسي من حرية الاجتماعات العامة

الفصل الثاني : موقف القضاء الأمريكي من حرية الاجتماعات العامة

الفصل الثالث : موقف القضاء المصري من حرية الاجتماعات العامة

الفصل الرابع : موقف القضاء الكويتي من حرية الاجتماعات العامة

الفصل التمهيدي

النظام القانوني للحريات العامة

الفصل التمهيدي
النظام القانوني للحريات العامة

تمهيد :

تعتبر حرية الاجتماع العام من أهم الحريات الأساسية وأقواها أثرا في تكوين الرأي العام وشخصية المواطن باعتبارها من الحريات الفكرية الأساسية التي لها عظيم الأثر على سائر الحقوق والحريات العامة [1] .

وقبل البدء في الحديث عن حرية الاجتماع العام سواء فيما يتعلق بكيفية نشوء هذا الحق ومن ثم تعريف هذا الحق وعلاقته بغيره من الحقوق والحريات العامة ، فيجب أولا أن نتناول الحقوق والحريات العامة بشكل عام على اعتبار أن حرية الاجتماع العام تمثل إحدى هذه الحقوق والحريات العامة .

ونظرا لأهمية هذه الحقوق والحريات العامة فقد تم النص عليها في أغلب دساتير الدول كونها في أغلبها من الحقوق الطبيعية الأصيلة اللصيقة بشخصية الإنسان منذ ولادته ولا يمكنه الاستغناء عنها ؛ لذلك تكفل دساتير الدول الحماية القانونية لهذه الحقوق والحريات العامة للحفاظ عليها وخشية من إهدارها دون وجه حق .

وتنقسم الحقوق إلى حقوق عامة أو خاصة ، فالحقوق العامة تنشأ من خلال العلاقات التي تحكمها قواعد القانون العام ، حيث تكون الدولة بصفتها سلطة أو كدولة صاحبة سيادة طرفا في هذه العلاقات . أما الحقوق الخاصة فتنشأ من تلك العلاقات التي تحكمها قواعد القانون الخاص ، أي بين أشخاص يتعاملون بصفتهم بعيدا عن السيادة أو السلطة ، وتنشأ الحقوق في مواجهة بعضهم البعض [2] .

---

[1] الدكتور/ عمرو احمد حسبو – حرية الاجتماع – دار النهضة العربية – القاهرة – ١٩٩٩ – ص ٧ .
[2] الدكتور/ علي الباز ـ المرجع السابق ـ ص ١٢ .

وبنـاء علـى مـا سبق سـوف نقـوم بتقسـيم هـذا الفصـل التمهيـدي إلـى مبحثـين علـى الوجــه التالي :-

المبحث الأول : مفهوم الحقوق والحريات العامة

المطلب الأول : تعريف الحق

المطلب الثاني : تعريف الحرية

المبحث الثاني : الأساس القانوني للحريات العامة

المطلب الأول : الأساس الدستوري للحريات العامة

المطلب الثاني : الأساس التشريعي للحريات العامة

المطلب الثالث : المبادئ القانونية العامة

المطلب الرابع : الأساس اللائحي في مجال الحريات العامة

المبحث الأول : مفهوم الحقوق و الحريات العامة

إن لموضوع الحقوق والحريات العامة أهمية بالغة ، تتمثل في أنها تعد من الركائز التي يقوم عليها النظام الديمقراطي ، كما انها تطورت بتطور الأزمان كنتاج حقيقي لثورة الشعوب على استبداد حكامها ، ولعل ما يحدث في الآونة الأخيرة في العديد من الدول العربية لخير دليل على ذلك .

ومن ثم يمكن القول أن مبادئ حقوق الإنسان وصون كرامته لا يتأتى إلا بالاعتراف لهذا الإنسان بحقوقه وحرياته .

ولقد كان للإسلام فضل السبق في إعلان وإظهار الحقوق والحريات بصفة عامة وإعلان مبدأ المساواة في الحقوق والتكاليف العامة ، كما نادت بها إعلانات الحقوق وقررتها دساتير عدة في أنحاء العالم بالحقوق والحريات ودعت إلى ضمانها وإقرارها بالدساتير حفاظا عليها من الانتهاك .

ومن جانب آخر إذا كانت الدساتير تحرص على تقرير الحقوق والحريات لأفراد الشعب ، فإنه لا بد وأن يقابل ذلك فرض عدة واجبات عليهم . فإذا كان المواطن يطالب أن يعيش حرا على أرض وطنه ، فلا أقل من أن يدافع عن هذا الوطن ليتحقق له مطلبه ، وإذا كان المواطن يطالب الدولة بأن ترعاه وأن تتكفل به عندما تحيط به الشدائد والمحن ، فلا بد أن يشارك في تحمل نصيب ولو قليل من الأعباء العامة ، متى كان قادرا على ذلك [1] .

وفي هذا الصدد يثور التساؤل عن المقصود بكل من الحق والحرية وهل يتقاربان ام يتباعدان وعليه سوف نعالج كلا منهما في مطلب على حده .

[1] الدكتور/ عادل الطبطبائي ـ النظام الدستوري في الكويت – مطبعة الملك ـ الكويت ـ الطبعة الرابعة ـ ٢٠٠١ ـ ص ٣٦٥ .